

الاحد
١٩ شوال ١٣٧٨
٢٦ ابريل (نيسان) ١٩٥٩

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

العدد ٢٢١
السنة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسومان اميريان

Decree No. 6 of 1959

Kuwait Income Tax

We Abdulla Al-Salem Al-Sabah, the Ruler of Kuwait.

In view of what has been submitted to us by the President of the Finance Department and in accordance with subsection (c) of Article "2" of the Kuwait Income Tax Decree, have appointed the President of the Finance Department to be the Director of Income Taxes with effect from the date of publication of this Decree in the official Gazette " Al Kuwait Al Youm ".

Ruler of Kuwait

25th April, 1959

مرسوم رقم ٦ لعام ١٩٥٩

ضريبة دخل الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ، بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية واستنادا الى الفقرة الفرعية (ج) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل للكويت ، قد عيننا رئيس ادارة المالية مديراً لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم »

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

١٧ شوال ١٣٧٨

* * *

مرسوم رقم ٥ لعام ١٩٥٩

بقانون التسجيل العقاري

نحن عبد الله السالم الصباح ، حاكم الكويت ، بعد الاطلاع على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية رسمنا بما هو آت :

١ - يسمى هذا القانون بقانون التسجيل العقاري .

٢ - على رئيس ادارة المالية ورؤساء الدوائر الاخرى تنفيذه كل فيما يخصه .

والله ولي التوفيق ،

حاكم الكويت

عبد الله السالم الصباح

حرر في ١٦ شوال سنة ١٣٧٨ هـ الموافق في ٢٣ ابريل (نيسان) ١٩٥٩

قانون التسجيل العقاري

الباب الاول

تكوين دائرة التسجيل العقاري واختصاصاتها

مادة - ١ :

تتكون دائرة التسجيل العقاري من الاقسام الآتية :-

أ - القسم الفني

ب - القسم الكتابي

ج - القسم الادارى

ويجوز ان ينشأ بها أى اقسام اخرى تتطلبها حالة العمل .

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم باعمالها عدد كاف من الموظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة .

مادة - ٢ :

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت . ويجوز عند الضرورة انشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة .

مادة - ٣ :

تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المتعلقة بالعقارات . وتقوم - في سبيل ذلك - بما يأتي :-

١ - معاينة العقارات ومسحها وتحديدتها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها .

٢ - تحرير العقود .

٣ - اثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك

٤ - التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات المطلوب

تسجيلها .

٥ - التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائياً .

٦ - تصوير المحررات التى يطلب تسجيلها .

٧ - حفظ اصول المحررات بعد اتمام تصويرها وموافاة

الجهات المختصة بصور منها .

٨ - اعداد فهارس للمحررات التى تم تسجيلها .

٩ - اعطاء الصور الخطية للمحررات . وكذا الشهادات

العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات .

١٠ - التصريح لاصحاب الشأن بالاطلاع على المحررات

والسجلات التى يهمهم الاطلاع عليها (الكشف النظرى) .

مادة - ٤ :

لايجوز ان تنقل من الدائرة اصول المحررات التى تم تسجيلها

ولا الدفاتر او الوثائق والمستندات المتعلقة بها . على انه يجوز

للسلطات القضائية الاطلاع عليها ثم اعادتها .

الباب الثاني

من له حق تملك العقارات

مادة - ٥ :

حق تملك العقارات بالكويت قاصر على الكويتيين . ويجوز استثناء منح حق التملك لمن ترى الحكومة منحهم هذا الحق من رعايا الدول العربية الاخرى بالشروط التى تضعها الحكومة لذلك وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة - ٦ :

يمكن التأكد من جنسية طالبي التسجيل بموجب جوازات السفر او بناء على أى مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافياً لاثبات الجنسية .

الباب الثالث

المحررات الواجب تسجيلها

مادة - ٧ :

جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله او تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن .

مادة - ٨ :

جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلها .

ويسرى هذا الحكم على التسمية العقارية ولو كان محلها اموالاً موروثه .

مادة - ٩ :

جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية ، او المقررة لها ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب تسجيلها بطريق القيد .

مادة - ١٠ :

يجب تسجيل الحق الثابت بالارث متى اشتمل على حقوق عينية عقارية ، ولا يجوز تسجيل اى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث .

ويجوز ان يقتصر تسجيل حق الارث على جزء من عقارات التركة .

مادة - ١١ :

يجب تسجيل عقود الايجار والسندات التى ترد على منقمة عقار

اذا زادت مدتها عن عشر سنوات .

ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون حجة على الغير فيما

زاد على هذه المدة .

الباب الرابع

اجراءات التسجيل على وجه العموم

مادة - ١٢ :

تتم اجراءات التسجيل في جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن او من يقوم مقامهم . وتدون الطلبات بحسب تواريخ تقديمها في دفتر المعد لذلك بالدائرة .

وإذا قدم للدائرة أكثر من طلب في شأن عقار واحد فيجب ان تبحث هذه الطلبات تبعا لأسبقية قيدها في دفتر الطلبات .

مادة - ١٣ :

يجب ان تشتتل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتي :

أولا - البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الاخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لايه .
ثانيا - بيان صفات من يقوم مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .
ثالثا - البيانات اللازمة والمفيدة في تعيين العقار وعلى الاخص موقعه ومساحته او اطواله وحدوده .

رابعا - موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل او الدين ان وجد .

خامسا - البيانات الخاصة باصل حق الملكية او الحق العيني موضوع التصرف .

سادسا - بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه ان وجدت .

سابعا - اقرار من الصادر لصالحه التصرف بأنه عاين العقار موضوع التعامل وقبله بحالته الحاضرة ووضع يده عليه .

مادة - ١٤ :

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات اصل الملكية او الحق العيني وفقا لاحكام المادة السابقة الا ما يأتي :

أولا - المحررات التي سبق تسجيلها بدائرة التسجيل العقاري .

ثانيا - المحررات التي ثبت تاريخها او صودق عليها بالمحاكم الشرعية او لدى كاتب العدل بالكويت قبل مرور سنة واحدة من العمل بهذا القانون .

ثالثا - المحررات التي تتضمن تصرفا مضافا الى ما بعد الموت تم قبل العمل باحكام هذا القانون .

رابعا - محاضر وضع اليد المدة الطويلة التي صدرت او تصدر عن كاتب عدل الكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .

خامسا - الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية .

مادة - ١٥ :

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار واصل الملكية او الحق العيني بناء على ما يقدمه اصحاب الشأن من اوراق ومستندات . فاذا رأت ان ما قدم اليها غير كاف لاتمام اجراءات

التسجيل اعادت الطلب الى اصحاب الشأن مؤشرا عليه بما يجب ان يستوفى فيه من الناحية - القانونية .

مادة - ١٦ :

يتولى القسم الفني الاجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الاخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه واطواله ومسطحة وحدوده ، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك ، والتأشير على الخرائط بما يفيد ذلك ، وكذا اعداد ملف لكل معاملة يبين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي .

مادة - ١٧ :

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على اضافة او تحشير او كشط ويصادق على توقيعات ذوى الشأن فيها بحضور شاهدين بالغين عاقلين وتم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ١٨ :

إذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب ان يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية :

أولا - اسم الدائن ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

ثانيا - اسم المدين او المالك الذي رتب الحق على ملكه (اذا كان غير المدين) ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

ثالثا - تاريخ ورقم السند الثابت به الدين .

رابعا - مصدر الدين المضمون ومقداره كاملا وميعاد استحقاقه .

خامسا - بيان يتضمن تعيين العقار الذي رتب عليه الحق تعيينا

دقيقا .

سادسا - في حالة الرهن الحيازي العقاري يذكر بيان خاص

بالايجار الى المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن . ولا يبطل العقد لنقص بيان من هذه البيانات الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير

وبموجب حكم قضائي .

مادة - ١٩ :

يحصل التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقا للنظم والتعليمات التي يضعها المسؤولون بالدائرة .

الباب الخامس

تسجيل حق الارث

مادة - ٢٠ :

يقدم طلب تسجيل حق الارث بواسطة احد الورثة او من يقوم مقامه او من صاحب شأن في التسجيل . ويجب ان يشتمل الطلب على اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لأبيه وجنسيته ومحل اقامته ، وتاريخ ومحل وفاته ، واسماء ورثته والقباهم وسنهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم واسماء آباؤهم واجدادهم لآبائهم ، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه ، بيان اصل ملكية المورث .

مادة - ٢١ :

يجب ان يرفق طلب تسجيل حق الارث بالاوراق الآتية :
اولا - الاعلامات الشرعية المثبتة للوراثة .

انيا - ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل .

ثالثا - اصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على ان يراعى في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون . واذا كان اصل ملكية المورث هو الميراث ايضا فيجب ان يقرن الطلب بما يثبت هذا الارث .

الباب السادس

دفاتر التسجيل

مادة - ٢٢ :

دفترا الطلبات - يعد بالدائرة دفتر او اكثر لقيود طلبات التسجيل
بارقام متسلسلة حسب ترتيب تقديمها .

مادة - ٢٣ :

دفاتر التصديق - يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق
على التوقيعات بارقام متسلسلة يذكر بها بيان للمحرر واسماء ذوى
الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموظف المختص مع
توقيعهم جميعا على المسجل والمحرر

مادة - ٢٤ :

دفتر التسجيل النهائي - يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل
النهائي الغرض منه اثبات المحررات بارقام متتابعة بحسب اسبقية
تقديمها للموظف المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في اول يناير وتنتهي
بآخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة - ٢٥ :

دفاتر الفهارس - يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهارس تدرج
فيها أسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم
وتاريخه .

مادة - ٢٦ :

دفتر الصور - يعد بالدائرة دفتر خاص لقيود طلبات الصور
تدرج فيه ارقام المحررات وتواريخها واسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ
تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام .

مادة - ٢٧ :

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقمة الصفحات ويحرر
في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاءه منها سنويا .

مادة - ٢٨ :

يجوز للدائرة اعداد اى دفاتر اخرى علاوة على الدفاتر السابق
ذكرها اذا رأت ذلك ضروريا لسير العمل .

الباب السابع

التصديق على التوقيعات

مادة - ٢٩ :

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن بعد
التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له او
ان تكون شخصيتهما ثابتة بمستند رسمي .

وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل اثباتا لصحة
شخصية المتعاقدين وصحة ما اشتمله المحرر من بيانات .

مادة - ٣٠ :

يجب على الموظف ، قبل التوقيع من ذوى الشأن ، ان يستوثق
منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التوقيع عليه . وان يقرأه
عليهم بصوت مسوع ويصرهم بسنوياته دون ان يصدر منه ما يؤثر
في ارادة المتعاقدين او ما يوجههم توجيهها لا يريدونه .

مادة - ٣١ :

بعد التوقيع على المحرر يكتب بذيله محضر للتصديق على
التوقيعات ويذكر به الموظف اسماء اصحاب الشأن واسماء الشهود
ومحال اقامتهم مع توقيعه في نهاية المحضر .

الباب الثامن

أهلية المتعاقدين ورضائهم والنيابة عن الغير

مادة - ٢٢ :

يجب على كل موظف مختص بمباشرة توقيعات المتعاقدين ان
يتثبت من اهليتهم الكاملة ورضائهم بالتعاقد ، وان يطلب اثباتا لهدد
الاهلية تقديم ما يؤيدها من اوراق ومستندات . مثل شهادة الميلاد او
شهادة طيبة او قرار من المحكمة الشرعية او اى مستند آخر تراه الدائرة
كافيا لاثبات ذلك .

مادة - ٣٣ :

يقصد بالاهلية الكاملة للتعاقد ، بلوغ سن الرشد والعقل ،
وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد

مادة - ٣٤ :

يقوم الولي الطبيعي بالتصرفات نيابة عن القصر المشمولين
بولايتهم ، وذلك في الحدود التى ترسمها القواعد الشرعية ، ولا يدخل
في سلطة الولاية كل مال يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط
المتبرع ذلك . ويقوم بالتصرف في هذا المال وصي خاص تعينه المحكمة
لهذا الغرض .

مادة - ٣٥ :

تكون الولاية على مال القاصر للاب ثم بعده لوصيه - ان
وجد - ثم من بعده للجد الصحيح (الجد لأب) .

اما الاوقاف الاهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقف او من تعينه المحكمة اذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر .
مادة - ٤٥ :

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة ، او الوصاية ، او القوامة ، وكذا النظارة على الوقف فيجب التحق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبته بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك .

الباب التاسع التعاقد بالوكالة

مادة - ٤٦ :

اذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص ان يتأكد من أن مضمون العقد المراد توقيعه لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل .
مادة - ٤٧ :

الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل سلطة الا في اعمال الادارة .

ولا بد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار .
والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الجاري .
مادة - ٤٨ :

لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكل الا اذا نص على ذلك صراحة في الوكالة .
الا انه يجوز للموكل الموافقة على تصرفات الوكيل في هذه الحالة فتصبح صحيحة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .
مادة - ٤٩ :

التوكيلات المحررة بالكويت يجب أن يكون مصدقا فيها على توقيع الموكل لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل بالكويت .
مادة - ٥٠ :

التوكيلات المحررة في الخارج يجب أن يصدق فيها على توقيع الموكل أمام السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على أن تعتمد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين بالمادة السابقة .
مادة - ٥١ :

لا يجوز اعتماد الوكالات البرقية فيما يتعلق بتنفيذ

مادة - ٣٦ :

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد . وتحدد سن الرشد بشماني عشرة سنة هلالية كاملة .

مادة - ٣٧ :

يجوز للاب ان يقيم وصيا مختارا لولده القاصر او للحمل المستكن (في بطن امه) كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر اذا اشترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطة ولي القاصر .
ويجب ان تعرض الوصاية الاخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في ثبوتها .

مادة - ٣٨ :

اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا للقيام بالتصرف نيابة عن القاصر .
ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود مالم تعين المحكمة غيره .
مادة - ٣٩ :

يقوم الوصي بالتصرف عن القاصر طبقا للقرار الصادر من المحكمة بوصايته .
مادة - ٤٠ :

تقيم المحكمة قيما على المحجور عليه للجنون او العته او السفه او الغفلة ويتصرف القيم في اموال المحجور عليه في حدود ما تقتضي به المحكمة .
مادة - ٤١ :

تقوم المحكمة الشرعية او من تنتدبه من قبلها بالتصرف نيابة عن الغائب غيبة منقطعة .
مادة - ٤٢ :

يجوز للمحكمة تعيين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم . ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عديسي الاهلية (الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه) في تصرفاته باموالهم والتوقيع معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات .
مادة - ٤٣ :

اذا كان احد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو اصم أو ابكم وتعذر عليه - بسبب ذلك - التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان عين له - ساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

فاذا لم يكن هناك مساعد قضائي استعان هذا المتعاقد بمعين آخر يوقع العقد معه .

مادة - ٤٤ :

تقوم دائرة الاوقاف العامة بالتصرف نيابة عن جهات الوقف الخيري بعد اخذ مراقبة المحكمة الشرعية على .

مادة - ٥٢ :

يمثل الأشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديروها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقاً لعقود وقوانين تأسيسها .
ويراعى في التفويض أن يكون وفقاً للاوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة .

الباب العاشر

أجنة النظر في نظام التسجيل العقاري

مادة - ٥٣ :

تشأ لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن أربعة أعضاء آخرين وهم مدير دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه وأحد قضاة المحكمة الشرعية وأحد الخبراء في أعمال التسجيل العقاري ومهندس متخصص في أعمال المساحة . وتعرض على هذه اللجنة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتسجيل العقاري .

مادة - ٥٤ :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة .

مادة - ٥٥ :

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل مع الرئيس والا فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر حتى يكتمل العدد المذكور .

مادة - ٥٦ :

للجنة المذكورة فيما سبق اقتراح ما ترى ادخاله على قانون التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم إليها من اقتراحات في هذا الشأن .

وتكون قراراتها صحيحة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس .

الباب الحادي عشر

الرسوم

مادة - ٥٧ :

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ٥٨ :

تفرض الرسوم بالفئات الآتية :

الموضوع	قيمة الرسوم المستحقة
السهم	٢٪ من قيمة العقار بعد أدنى خمس روبيات
عقار دون حق	١٪ من قيمة العقار

بيع حق الانتفاع في العقار .
استبدال أعيان الوقف .
الهبة أو اثبات التملك بالهبة أو الرجوع بالهبة .
اقرار بالملكية .
التنازل والتخارج .
اثبات التملك بوضع اليد .
القسمة .
المبادلة أو المقايضة .

المصادقة على الملكية .
وصية بالعقار أو بمنفعة العقار .
الرهن وشطب الرهن .
قيد اختصاصات الدائن بعقارات مدينة

الايجار .
طلب نسخة خطية من محرر أو صورة

طلب الاطلاع على المحررات أو الدفاتر .
طلب استخراج شهادة كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول .

فاذا كانت قيمة النصيب المتنازل عنه أو المقر بملكته أو المتخارج عليه معلومة من واقع الاوراق المقدمة للدائرة فيحصل عنها رسم ٢٪ وفي القسمة والبذل اذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه أحد الطرفين وما حصل عليه الطرف الاخر فيحصل رسم ٢٪ على قيمة هذا الفرق .

مادة - ٥٩ :

يتعدد الرسم بتعدد الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع .

مادة - ٦٠ :

لا يترتب على بطلان المحررات أو نسخها أو الغائها أو الرجوع فيها - أيا كان نوعها - رد شيء مما تحصل من الرسوم .
ويستثنى من ذلك الرسوم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية اذا قررت الحكومة سحب هئذ القسيمة وذلك بشرط الا يكون سحبها راجعاً الى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة للملك .

مادة - ٦١ :

الآتية من دفع الرسوم :

١ / من قيمة العقار
٢ / من قيمة العقار الموقوف .
١٥ روية

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات الا اذا كانت قيمة أحد العقارين اكبر من الآخر فيؤخذ رسم ٢٪ على الزيادة في القيمة .

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات عن كل ورقة

٥ خمس روبيات عن كل محرر أو دفتر .
٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

٥ خمس روبيات
٥ خمس روبيات

خامسا - المحررات الصادرة لصالح احدى الجمعيات التي تعترف بها الحكومة .

الباب الثاني عشر احكام وقتية

مادة - ٦٢ :

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ٦٣ :

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أولا - المحررات الخاصة بالحكومة . اما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم .

ثانيا - الوقف الخيري متى كان الوقف منجزا للخير .

ثالثا - التغيير في الوقف الاهلي يجعله خيريا متى كان التغيير قاصرا على وجه الخير

رابعا - الوصية في وجوه البر والاحسان متى كان التصرف خالصا للخير .

مجلس الانشاء

وقائع جلسة مجلس الانشاء ال (٤٤١)

المنعقدة في قاعة الاجتماعات في مبنى مجلس الشورى في صباح يوم الاثنين الموافق ١٣/٤/١٩٥٩

الحضور :

آفنا مذكرة تتضمن الاقتراحات التي يراها بخصوص قسائم هذه المنطقة على ضوء البحث والمقترحات التي ذكرت حول الموضوع .

ب - يقوم مجلس الانشاء باتخاذ القرار المناسب الذي يحقق المصلحة العامة ، على ضوء المعلومات التي سيتضمنها الجدول الذي سيقدمه المفتش العام والاقتراحات المرفوعة معه .

ج - يوقف استهلاك مالم يستملك بعد من اراضي المنطقة الصناعية الثالثة ، الى ما بعد اتخاذ قرار حول مستقبل هذه المنطقة .

د - ان ما ذكر اعلاه ، لا يعني اطلاقا اصدار رخص بناء للملكي اراضي هذه المنطقة .

٣ - التوصيات م/٢/١ (١٤٠) المؤرخة في ١٣/٤/١٩٥٩ :

ووفق بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى مجلس الانشاء من اللجنة المؤلفة بالقرار رقم (٣٨٥/٢١٢٣) باستثناء الفقرة (١) من البند (أ) منها .

٤ - مشروع واجهات شارع الشيخ فهد :

١ - موعد تقديم خرائط ابنية شارع الشيخ فهد :

عطفا على قرار مجلس الانشاء رقم (٤٣٤/٢٤٠٨) الذي حدد تاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ ، ليكون آخر موعد لتقديم خرائط الابنية وتصاميم الواجهات العائدة لشارع الشيخ فهد ، بين امين السر بالوكالة لاعضاء المجلس ، المعلومات الخاصة بعدد الذين قدموا خرائطهم قبل الموعد المحدد ، واولئك الذين لم يتقدموا بخرائطهم بعد . هذا وقد تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٥٠) منح اولئك الذين يملكون وحدات بناء كاملة ولم يتقدموا بخرائطهم بعد ، مدة نهائية لتقديمها تنتهي في ١٩٥٩/٥/٣٠ ، ومن يتخلف عن ذلك تستدخل الحكومة عقاره الواقع ضمن المشروع على اساس اسعار سنة ١٩٥٤ ، اما الذين يملكون ٧٥٪ او اكثر من وحدة بناء ولا يقدموا الخرائط المطلوبة

السيد سعود الفوزان
السيد خالد مسلم
السيد عبد الرحمن العتيقي
الحاج عبد الله السعوسي
السيد حمد رجيبي
السيد احمد عبد اللطيف
السادة : فؤاد عبد الباقي ، بيردود ، اديسون .
امين السر بالوكالة : خالد الحسن

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥ صباحا

١ - وقائع الجلسة (٤٤٠) :

تليت وقائع جلسة مجلس الانشاء ال (٤٤٠) المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠ ، فووفق عليها بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٧) ووقعها سعادة الرئيس .

٢ - اراضي المناطق الصناعية :

عطفا على ما تضمنته الفقرة (ب) من القرار رقم (٤٤٠/٢٤٤٥) المتخذ بالجلسة السابقة ، جرى نقاش مطول حول موضوع استهلاك الاراضي في المناطق الصناعية ، استعرضت خلاله عدة اقتراحات حول الموضوع واخيرا تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٨) ما يلي :-

أ - يطلب الى مفتش عام الاشغال العامة رفع جدول الى مجلس الانشاء يبين اسماء مالكي الاراضي الكائنة ضمن موقع المنطقة الصناعية الثالثة (داخل السور المزال) ومساحات املاكهم ومساحات الشوارع والساحات وغيرها ، من المقرر اقتطاعه للرافق العامة في المنطقة المذكورة . كما يرفق المفتش العام مع الجدول المشار اليه